وجب الايما استثنى وليس هذا منه **قلت** هذا في معنى المستثنى بل
اولى منه ويوجه جوازه بالاحتياط للصلاة وفي رعاية شرطها وهو الطهارة
ولم يوجبه للمشقة والامكان وقضاء الصلاة ولهذا لو تعارض صلاته عاريا او بثوب
نجس صلى عاريا فلم يؤمر بالصلاة مع النجاسة وصرحوا بان كشف العورة بحضرة الاجنبي
من غير ضرورة حرام لحصول مشقة التضرر بيقا النجاسة مع ضيق الوقت مجوزة
للكشف لا موجبة فان اراد هذا البعض من المشايخ عدم الوجوب حتى يجوز له
الاقدام على الاستنجا بحضرتهم فواضح لكن يبقا الكلام في جواز اقدامه بالصلاة قبل
الاستنجا وصريح كلامه رعاية جوازه لحرمة الوقت وهذا محل وقفه والله
اعلم ثم رايته **قال** في بعض املائه لو احتاج للاستنجا بحضرتهم
وضاق وقت الجمعه فهل يجب عليه الاستنجا اليه كها اولا ويكون عذرا في
الجمعة الاوجه انه لا يجب لان الكشف يشق اكثر من المشقة الحاصلة في بعض
اعذارها ومما استثنى لكشفها لكن في الخلوة الكشف للتغليه او للكنس اذا خشي
توسيخ ثوبه او للحر **ولا تكشف** ثوبك الساتر لعورتك اذا اردت ان تكشف
عورتك للحاجة **قبل الانتها الى موضع الجلوس** لقضايها **وفي العباب**
مع شرحه وان يرفع قاضي الحاجة لتعودة اي عند الاخذ فيه لا في حال القيام
ثوبه عن عورته شيئا فشيئا تحرزا من الكشف ما امكن **وورد** بسند ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اي لا يستعمل الرفع
حتى تقرب منها **وفي** المجموع هذا كله ما لم يخف تنجس الثوب اي فان
خيف كشف ثوبه الحاجة وكذا يسدله عند اذا كان خاليا واذا قام قاضي
الحاجة بعد فراغه منها اسبل ثوبه تدريجا قبل انتصابه وله سبله جملة
واحدة ان امن تنجسه **ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها** عينها او جهتها
على احتمالين في ذلك اوجههما الاول واحوطهما الثاني ببول او غائط
لا استنجا في غير المعد فيهما اما فيه فغير خلاف الاولى وان كان الافضل تركه
وواضح ان الكلام في استقبال القبلة واستدبارها مع ساتر لان تراخ كل منهما
معه في غير المعد هو المخالف للادب وهو موضع الخلاف بين الشيخين الحاج
احدهما انه مكروه والاخر وهو النووي في مجموعه انه خلاف الاولى واما استقبالها
واستدبارها في صحراء بلا ساتر شرعي فحرام لا خلاف الادب وان كان الحرام
من افراده خلافا باعتبار ومحل الحرمة ما لم يخش من الريح لو استقبل او استدبر
النجس وحملوا استدباره صلى الله عليه وسلم لها في بيت حفصة على استدبار
بساتر للجمع بين هذا الحديث وحديث الشيخين المشتمل على النهي عنها وفي
المسئلة خلاف قال ذهب قوم الى جواز الاستدبار دون الاستقبال واخرون
الى التحريم مطلقا واخرون الى التفريق بين البنيان والصحراء واخرون
الى الحل مطلقا قايلين بان الاحاديث تعارضت فنرجع الى اصل الاباحة

ضعيف
ومن القايلين بالتحريم من قال به حتى بالنسبة الى بيت المقدس وذهب قوم
الى انه مختص باهل المدينة النبوية ولفوائد هذا الخلاف وسعة الرخصة
وضيقها فيه ذكرتها والا فهذا الشرح لا يليق به **ولا تستقبل الشمس والقمر**
لانهما من ايات الله الباهرة اولان لهما من الشرف وكثرة المنافع ما ليس
لغيرهما من الجمادات ان قلنا هما جمادان اولقرب حرمتهما من حرمة البشر
ان قلنا حيين مطيعين لله تعالى ومقتضى التعليل الاول الذي
جرا عليه كثير والثاني الذي جرا عليه ابن عبد السلام انه لا فرق بين استقبال
القمر في الليل واستقباله في النهار وان بحث اسمعيل الحضرمي تخصيص الكراهة
بالليل لانه محل سلطانه **قال** ولا انظر الى في حاشية ملكا لانه يلزمه
عليه كراهة استقبال الزوجه نظرا للحفظة انتهى ويمكن الفرق فينتقل هذا
اللازم بكثرة المشقة في الزوجه لو قيل به ونحو ذلك **واما** حديث
النهي عن استقبالهما فباطل والمعتمد ما في الروضة والمجموع من كراهة
استقبالهما وعدم كراهة استدبارهما لان الاستقبال افحش وقيل هما سواء
في الكراهة وقيل المعتمد عدم كراهة الاستقبال والاستدبار والاولى
وقيل هما مباحان فلا ثواب في تركهما والاحتياط لا يخفى **ومن ثم**
جرا عليه في البداية ولضعف الخلاف جدا في الاستدبار لم ينص على النهي
عنهما لكن الاولى تركه لانه لا ينافي كلامه كما لا يخفى ومثل استقبالهما
كراهة محاذات الصخرة القدسية استقبالا واستدبارا ولو لغير اهل المدينة
لحديث جيد الاسناد في ذلك سياتي لفظه بل لنا وجه شاذ بالحرمة ولا فرق
بين الصحراء وغيرها الا ان الستر تمنع الكراهة وعلتها الاكرام لانها كانت قبلة
لنا وهل الاحتمالان السابقان في كون المعتبر بالعين او الجهة ياتيان هنا او لا
الامر محتمل والاوجه لا لان الكعبة اشرف ومن ثم قالوا فيها بالحرمة في الصحرا
مع ان النهي في الحديث عنها واحد بلفظ نهى صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين
ببول او غائط **ولا تجلس** لقضا الحاجة **في متحدث الناس** المتحدث المباح
او المملوك الان مالكه الا انه يكون متحد لقوم يجتمعون فيه على معصية كمكس او
غيبة فانه يجلس تنفيرا لهم عنها ان لم يخش ضررا ومثل المحل وقاية لهم من نحو
حر وبرد ومحل مبيتهم ومثل المتحدث الطريق في كون ترك الحاجة فيه ادبا
لا قيل تحرم فيه لحديث الصحيح اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال
الذي يتخلى في طرق الناس او في ظلهم وليس كل ظل يحرم عنه قضا فيها فيه
كالانية عليه النووي وصح اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل واللعاني محولان عن اللاعنين للمبالغة ولجلبهما اللعن اضيف اليهما والذي
يتخلى فيه حذف تنوين تخلى الذي يتخلى والتخلي التغوط واما بحث هذا الغلط
فاحش وقع فيه البرار اختلف في بابه الموحدة هل هي بالفتح او الكسر والصواب

ولغرابة

في استقبال الاولى

Copyright © King Saud University